



الحرمان من الميراث

انتهاك اجتماعي لحقوق المرأة

يصدر ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان تقريره عن ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث كأحد الانتهاكات الحقوقية التي تتعرض لها المرأة المصرية في بعض مناطق الصعيد ، وهو الأمر الذي ينطوي على شكل صارخ من أشكال التمييز ضد المرأة وظلم بين لها يتنافى مع كافة الأديان والشرائع السماوية وكافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وذلك عبر تقرير يرصد التعريف بالمشكلة وأصولها وأسبابها والنتائج السلبية التي تعود على المجتمع من جراء التمسك بهذه الظاهرة وعدم السعي لحلها، وموقف الديانات السماوية والاتفاقيات الدولية منها؛ وكذا موقف القانون المصري مع سرد لبعض الحالات التي تمثل انتهاكاً صارخاً للمواثيق والتعهدات الدولية؛ مع عرض بعض التوصيات والحلول التي قد تساعد في سبيل حل هذه المشكلة .

المقدمة

تعتبر المرأة نصف المجتمع وجزء لا ينفصل من كيانه إن لم تكن الكيان الأساسي له، ولها دور كبير وذو أثر بالغ الوضوح والأهمية ، لذا فقد نصفتها الأديان السماوية وكرمتها وكانت الشغل الشاغل لمعظم الاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان على مستوى العالم، ساعية جاهدة لنصرتها وحصولها على كافة حقوقها المحرومة منها .

ولعل من أبرز وأهم المشكلات الموروثة في مجتمعاتنا الشرقية وخاصة صعيد مصر، هي مشكلة حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث .

فهي قضية لا ترتبط بسن تشريعات أو قوانين من عدمه؛ بقدر ما ترتبط بأعراف وتقاليد متوارثة لا تمت لأى دين أو قانون بصلة ، وقد حاولت الدولة عبر إصدار القانون رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث والمنشورة بالجريدة الرسمية في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ ، أن توقف الظاهرة الخطيرة

وتجزم الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سند الميراث أو الامتناع عن تسليمه حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين ، إلا أن العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية المتوارثة تقف حائل أمام نفاذ القانون في المجتمع المصري ، وهو ما يتطلب نشاطاً مكثفاً يستهدف الجانب الثقافي والاجتماعي حتى يتم محاصرة الظاهرة والقضاء عليها .

التعريف بالمشكلة وأصولها

تعتبر ظاهرة حرمان المرأة من ميراثها في مجتمعاتنا العربية والشرقية خاصة في صعيد مصر ظاهرة خطيرة نتيجة لموروث ثقافي كان ينظر الى المرأة على اعتبار أنه لا قيمة لها وانها لا يحق لها ان ترث بل كانت في هذه الحقبة من الزمن تعد جزء من هذه التركة.

وكان لهذه الظاهرة خلفية فكرية واجتماعية قديمة، حيث كان العرب في الجاهلية يحرمون الأطفال والنساء من الميراث وذلك لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية والدفاع عن القبيلة ، اذ كان الميراث عندهم مرتبط بالحماية والدفاع عن الأسرة الكبيرة (القبيلة) أكثر من تعلقه بالقرابة والنسب ونحوها من علاقات اجتماعية .

وقد كان هذا الأمر في هذا الوقت له ما يسوغه عندهم، حيث كانت المرأة بحاجة الى الحماية والصون، حيث كان Page | ٣ المجتمع مشحون بالاعتداءات والحروب والغزوات، وكان الرجل هو القادر على القيام بهذا الدور لذا كان إعطاء الميراث للرجل دونها مستساغاً له أسبابه وأستمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب إلى أن ظهر الإسلام ونزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين والأعراف الجائرة .

وبالرغم من أن الحق في الميراث قد أنزله المولى عز وجل مفصلاً في كتابه الكريم ولم يتركه لنبي أو رسول ليبينه وحرص على بيان قسمته بين الورثة مع الوضع في الاعتبار لحقوق وواجبات كل فرد في المجتمع حتى لا تقوم النزاعات بين البشر ولكن أهل الصعيد ظل لهم رأى آخر غير ذلك .

فالمراة في الصعيد محرومه من الميراث وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع واذا فكرت أن تحصل المراة على حقوقها التي شرعها الله لها تكون قد ارتكبت اثماً شديداً وتصبح حديث الساعة في القرى والنجوع .

وظل هذا الموروث ثقافي يتوارثه الأبناء من الآباء ويتزرع من يستولون على حق هذه المراة في الميراث بحجج كثيرة منها انهم يحافظون على ثروات آباءهم وأجدادهم التي تركوها لهم ويمنعون انتقالها إلى اشخاص آخرين من خارج إطار الأسرة (أزواج الأخوات وأبنائهن) .

وقد كشفت بعض الدراسات أن حوالي ٩٥ % من النساء في محافظتي سوهاج وقنا لا يرثن وفقاً للعرف والتقاليد التي لا تحبذ توريث المراة خوفاً من استيلاء زوجها وابنائها على الميراث والذي قد ينتقل بذلك الى اشخاص أغراب عن العائلة أو أن الفتاة لا يحق لها أي ميراث بعدما قام والدها بتعليمها وتجهيزها بكل شيء أثناء الزواج بل أن بعض الآباء يقوم بالتنازل لأبنائه الذكور عن ممتلكاته بعلم الإناث محاولاً استرضائهن أحياناً ودون علمهن أحياناً أخرى.

إذ قد تستخدم بعض العائلات مع بناتهن ما يعرف بعرف الرضوى حيث تتم ترضية الإناث بمبلغ مادي عوضاً عن حقهن في الميراث وهناك كثير من الشواهد والحالات لسيدات تنازلن عن حقوقهن في الإرث نتيجة ضغوط الإخوة والأم مقابل مبالغ مالية زهيدة باعتبارها ترضية لهن.

بل وصل الأمر في بعض قرى محافظة سوهاج ينتهج مبدأ أن المراة التي تطالب بالميراث تقتل، فوفقاً لدراسة أجرتها وزارة العدل عام ٢٠٠٨ أن حوالي ٨ آلاف جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً ضد أناث وذكور بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث.

ورغم إدراك المجتمع لخطورة ظاهرة حرمان المراة من الميراث ومخالفة ذلك لأحكام الشرائع السماوية والمنطق البشري إلا أن الأنانية وحب الذات مازالت تدفع باتجاه ممارسة هذا السلوك .

و قد تحاول عدد من النساء اللواتي تنازلن عن ميراثهن بضغط من الأهل أو اللواتي حرمن منه بتنازل الأب عن ممتلكاته للأبناء قبل وفاته ايجاد سنداً قانونياً يمكنهن من الحصول على حقوقهن بعد أن ضاقت بهن السبل وتقطعت بهن الأسباب بجور الزوج أو وفاته وبقطيعة الأخوة وعدم اكتراثهم لشئونهن دون جدوى .

وقد أبدت العديد من السيدات الندم عن تنازلهن عن حقهن في الميراث وأصبحن يتساءلن عن مصيرهن لو ٤ | Page أصبحت مطلقات أو أرامل وهذا ما يفسر إصرار بعض النساء على البقاء مع أزواجهن حتى ولو تعرضن لأشد أنواع التعنيف إذ ليس لها مكان يأويها بعد الطلاق إلا أبنائها لو كانوا كباراً .

الاتفاقيات الدولية وموقفها من حق المرأة في الميراث

اتفاقية سيداو:

لقد أولت المنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق المرأة وآليات تفعيل تلك الحقوق حيث كان للمنظمات الراحية لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في سن التشريعات المنصفة للمرأة على المستوى الدولي وتنظيم تلك التشريعات ومتابعتها وضمان تطبيقها والالتزام بتنفيذها ومن خلال اتفاقيات تلك المنظمات كالأمم المتحدة وغيرها ألزمت العديد من الدول بمراعاة المرأة وفرض حقوقها .

ولا شك في أن من أهم ما أثمرت عنه تلك الجهود والاهتمامات هي اتفاقية (سيداو) وهي الاتفاقية التي ساعدت في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ باعتبارها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة والتي تتألف من مقدمة و ٣٠ مادة تحدد كل ما يشكل تمييز ضد المرأة والذي بموجبها تعتبر ظاهرة حرمان المرأة في صعيد مصر من حقها الشرعي في الميراث هو من أحد أشكال التمييز ضد المرأة في أسوأ صوره .

موقف الحكومة المصرية من هذه الاتفاقية :

لقد كانت مصر من أوائل الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية وكان ذلك في ١٨ سبتمبر ١٩٨١ مع تحفظها على أربع مواد هي :

المادة ٢ :

تنص المادة "٢" من الاتفاقية على أن (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة) . وقد سجلت مصر تحفظ عام على هذه المادة جاء نصه كالتالي (إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية)

المادة ٩ :

تحفظت مصر على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقوقاً متساويةً مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج الجنسية أبيه وألغى التحفظ بعد أن أصبح من حق الأم المصرية منح جنسيتها لأبنائها حسب الدستور والقانون .

المادة ١٦ :

تحفظت مصر على هذه المادة التي تجعل للرجل والمرأة نفس الحقوق كافة في الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه وما يخص حضانة الأطفال حيث تتعارض المادة مع قانون الأحوال الشخصية في مصر الذى يطبق الشريعة الإسلامية وبالتالي هناك فرق بين الرجل والمرأة في الحضانة وأيضاً في الزواج من غير المسلم حيث يحق للرجل الزواج من غير مسلمة ولا يحق للمرأة المسلمة الزواج من غير رجل مسلم .

المادة ٢٩ :

التحفظ على الفقرة ٢ من نص المادة ٢٩ والتي تنص على عرض أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم ، وتم تبرير هذا الاعتراض بمحاولة تفتادى التقيد بنظام التحكيم في هذا المجال .

موقف الديانات السماوية من حق المرأة في الميراث

(١) موقف الشريعة الإسلامية :

كانت المرأة في الجاهلية وقبل ظهور الدين الإسلامي مجردة من كافة الحقوق من بينها حقها في الميراث بل كانت هي ذاتها جزء من هذا الميراث إلى أن جاء الإسلام ليعلي من شأن المرأة ويكرمها ويمنحها حقوقها التي لطالما حرمت منها فأعطاهم من حقها في الميراث نصيباً مفروضاً قال عز وجل في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " " سورة النساء الآية ٧ "

" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " " سورة النساء الآية ١١ "

"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " " سورة النساء الآية ١٠ "

صدق الله العظيم.

كما قال عز وجل عقب بيان آيات الموارث بسم الله الرحمن الرحيم " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين(١٤) " صدق الله العظيم " سورة النساء "

وهو ما يدل على أن حدود المواريث عند الله سبحانه وتعالى لها شأن خطير لذلك تولى وحده عز وجل تقسيم الأنصبة والتركات لرفع الأذى والنزاعات والبعد عن قطع الأرحام وجعل هذا النصيب للمرأة حق شرعي لا يجوز لأحد أن يحرمها منه وإلا استوجب ذلك نزول عقابه عز وجل .

ورداً على ما قد يدعيه البعض من عدم عدالة الإسلام حين شرع للذكر مثل حظ الأنثيين فمرده أن الرجل وكما أمره الله ورسوله تكون عليه اعباء مالية غير مطالبة بها المرأة مطلقاً مثل توفير المهر والمسكن للزواج فيكلف بإيجاد البيت والنفقة على أسرته بينما تعفى أخته بعد زواجها و يدفع المهر لزوجته بينما أخته تأخذ المهر من زوجها . وهو ما يكلف به بجانب نفقته على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي كان يقوم بها مورثه باعتباره جزء منه وامتداد له.

(٢) موقف الشريعة المسيحية :

لا يوجد نص يشير الى احكام الميراث في الشريعة المسيحية فالمسيح عليه السلام عندما جاءه رجل يطلب منه قائلاً "قل لأخي ان يقاسمي الميراث فقال له من أقامي عليكم قاضياً أو مقسماً انظروا و تحذروا من الطمع يو ١٣:١٢-١٥" وقد أوضح الانبا بولا في حديثه عن قضية الميراث و ما يتعلق بها ان العقيدة المسيحية قد رسخت مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة دون أي تفرقة فالمسيحية لم تضع نظاماً محدداً للمواريث و انما وضعت مبادئ روحية في ظلها يمكن حل المشاكل المالية و غيرها و ينطبق هذا على موضوع الميراث.

و بذلك يكون للمرأة المسيحية الحق في الميراث بالتساوي مع الرجل و لما كان الأمر من عدم وجود نص في الانجيل يثبت حق المرأة بالتساوي مع الرجل في الميراث فقد أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه المسألة وتوزيع الأنصبة أمراً مفروضاً على المصريات و والمصريين المسيحيين و المسلمين و ذلك طبقاً لأحكام قانون المواريث المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣ و القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ و الذي يقر بأن الأصل هو تطبيق احكام الشريعة الإسلامية التي تقر بتطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على أصحابها في الميراث و الوصية شريطة أن يتفق أصحاب الشأن أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى بمعنى أنه إذا لم يتفقوا على ذلك تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

ثم جاء القانون المدني ١٣١ لسنة ١٦٤٨ و تعرض لمسألة الإرث كأحد الأسباب الناقلة للملكية ولأن أغلب المواطنين المصريين هم من معتنقي الدين الإسلامي تم النص علي أعمال أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الصادرة بشأنها بما في ذلك قانون المواريث بكافة نصوصه و تعديلاته و ملحقاته أي تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ و الذي يقنن حكم الشريعة الإسلامية بتطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على معتنقيها في مسائل الإرث.

و بالرغم من ذلك فقد أغفلت الشرائع الأخرى من التطبيق في مسائل الإرث و تمسكت المحاكم بتطبيق مبدئاً لحكم المادة ٨٧٥ من القانون المدني المقررة أن تعين الورثة و تحديد أنصبتهم في الإرث و انتقال أموال التركة

اليهم بسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الصادرة بشأنها و ذلك رغم ان القانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المدنية و هو قانون لاحق على صدور القانون المدني أي ناسخ له تضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متحدى الطائفة.

Page | ٧

وعقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ صدر دستور ٢٠١٢ مقررته المادة الثالثة بأن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية لكن لم يبادر أي من أصحاب الديانات الأخرى بالمطالبة بتطبيق مبادئ شريعته على الإرث رغم أن نص المادة جاء مطلقاً بتطبيق شريعتهم في أحوالهم الشخصية ولم يشترط مطالبة وموافقة الأطراف على تطبيقها كما في قانون الميراث .

ثم صدر بعد ذلك دستور ٢٠١٤ متضمناً المادة الثالثة في الحكم ذاته وبالفعل وفي غضون عام ٢٠١٦ صدر حكم عن محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق من الدائرة ١٥٨ (أحوال شخصية) بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في توزيع الإرث بين ورثة مسيحين والمساواة بين نصيب الذكر والأنثى وفقاً للمادة الثالثة من الدستور ونصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة ١٩٣٨ وتعديلاتها .

كذلك حصلت المحامية المسيحية المصرية هدى نصر في ٢٠١٨ على حكم قضائي مهم بعدما قضت المحكمة بقبول طلبها بشأن توزيع وراثتها ووالدها بينها وبين شقيقها بالتساوي خلافاً للسائد من حيث الأحكام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث و أقر الحكم بتطبيق مبادئ الإرث المسيحي في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحين والمادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس التي تقر بالمساواة في الإرث بين الأبناء الإناث و الذكور وذلك إعمالاً واستناداً لنص المادة الثالثة من الدستور.

الموقف التشريعي من حق المرأة في الميراث :

وبالرغم من النهى شرعاً عن حرمان المرأة من حقها في الميراث وتأكيد حرمة وخطورته دينياً واجتماعياً وأخلاقياً إلا أن هذا النهى لم يكن كافياً لردع الناس عن التماذي في هذا السلوك المنافي لكافة الأحكام والشرائع والفضيلة البشرية السليمة والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان بما يمثله من تمييز ضد المرأة وعنفاً اقتصادياً ضدها لا ينبغي قبوله أو التغاضي عنه وهو ما ألقى على عاتق المشرع المصري التزاماً دستورياً بحماية المرأة من هذا الشكل من أشكال العنف والتمييز .

وأمام هذا الالتزام الدستوري والالتزامات التي تفرضها المعاهدات والمواثيق الدولية وفي محاولة محمودة من المشرع المصري فقد قام في ٢٠١٧ بإضافة تعديل على قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على نحو يتضمن تجزئاً صريحاً لهذا السلوك حيث أصدر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام هذا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الميراث وذلك بإضافة مادته الجديدة برقم ٤٩ نصها :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عمداً عن تسليم

أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث أو حجب سند يؤكد نصيباً لوارث أو أمتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين .

وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

Page | ٨ ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة . "

وقد جاء هذا التعديل المقرر في إطار تطبيق المادة ١١ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ والتي ألزمت الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب حماية المرأة من كل أشكال العنف وكذلك القضاء على التمييز ضدها في كل ما يخص حصولها على الميراث وفقاً لنص المادة ٥٣ من ذات الدستور والتي تنص على مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويلاحظ علة نص التعديل هو عموميته وشموله من ناحية المجنى عليهم في هذه الجريمة بمعنى أنه لم يقتصر على تجريم حرمان المرأة من الميراث كما كانت تطالب به جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة لكنه جاء ليشمل حرمان أي وارث ذكر كان أو أنثى من نصيبه شرعاً وقانوناً.

كما نلاحظ أيضاً أن المشرع قد راعى الروابط الأسرية بين الورثة التي ينبغي الحفاظ على ما تبقى منها في العلاقة بينهم فأجاز الصلح في هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

■ نماذج لسيدات تنازلن عن حقهن في الميراث وندمن :

اثبتت بعض الإحصائيات والدراسات والعينات العشوائية أن أكثر من ٩٠ % من نساء مدن الصعيد لا يرثن ومحرومات من الميراث فقد كشفت دراسة أعدتها د . سلوى محمد المهدي استاذ علم الاجتماع المساعد بكلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادي أن ٥,٥٩ % من نساء عينة عشوائية من مائتي امرأة عاملات وغير عاملات حاصلات على مؤهلات مختلفة وغير حاصلات، محرومات من المطالبة بميراثهن وأن ٥٧ % من هذه النسبة طالبن بميراثهن مقابل ٤٣ % لم يطالبن، لأنهن يعرفن يقيناً بأنه من المستحيل حصولهن على ميراثهن لأن تقاليد العائلة تمنعهن أو لأنهن سوف يخسرن أهلهن أو لأنه (عيب) حيث يعتبر عدد كبير من عائلات الصعيد أن مطالبة المرأة بحقها الشرعي في الميراث هو جرم شديد ويبدأ الأهل بمقاطعتها ومحاربتها ومن هذه الحالات:

١ - زينب : امرأة من قنا توفي زوجها وترك لها أربع أبناء وقد كان يملك شقة ومحلاً بنفس العقار الخاص بأهله لتفاجأ بطرد أخوته لها دون أي حقوق .

٢-هدى: أنسة من سوهاج عمرها ٣٨ سنة ولديها تسعة أشقاء يقيمون في منزل واحد وظهرت مشكلتها بمجرد وفاة الأب تاركاً ميراثاً عبارة عن ثلاث محلات وشادر لبيع الفاكهة والخضروات ولم يقم اخوتها بالبده في اجراءات تقسيم التركة حتي يتسنى لهم جميعاً الحصول علي حق البنات الشرعي و حين طالبت تم ضربها و حبسها بالمنزل من قبل اشقائها الرجال ووالدتها.

٣- الست محروسة: تبلغ من العمر ٦٥ عام توفي أولادها ولد و بنت و زوجها أيضا و ترك ميراثاً عبارة عن فدانين أرضاً زراعية، و مع تقاليد العائلة في صعيد مصر فان الأرض تظل في يد كبير العائلة و حين قامت بالمطالبة بميراثها الشرعي و القانوني عن زوجها و أولادها رفضوا مع الاكتفاء بمبلغ شهري لا يمثل أي نسبة من ربع الفدانين.

٤- شادية عبد العال: متزوجة من برلماني سابق إلا انها تعجز طيلة ٣ سنوات في الحصول علي نصيبها و بناتها من الميراث المقدر بثلاث أفدنة و نصف رغم حصولها على قرار منذ أكثر من عام يمكنها من حقها إلا أنها لا تستطيع التنفيذ و تقول أنها تشعر بالحسرة و الظلم لتكالب أكثر من ١٤ فرداً علي نزع ميراثي و بناتي مني و باتت الأرض مخربة منذ وفاة زوجي الى جانب تهديدات اتلقاها من حين لآخر.

٥- امال محمد: تعرضت لمحاولة قتل من قبل أبناء عمومتها لرفضها التنازل عن ميراثها في أرضها التي هي عبارة عن ٥ قرايط .

■ اسباب حرمان المرأة من ميراثها:

ويمكن اجمال الاسباب الاجتماعية التي تقف حائل دون حصول المرأة على حقها الشرعي في الميراث وهي :

(١) الاعراف و العادات و التقاليد:

فقد استقر العرف و التقاليد عند الكثيرين علي حرمان بناتهن من الميراث حفاظاً على أملاك العائلة كما يدعون حيث أن توريث الفتاه قد يؤدي إلى انتقال الملك إلى عائلة غريبة خاصة اذا كانت المرأة متزوجة.

(٢) الثقافة الذكورية في المجتمع:

التي جرت على تفضيل الذكر على الأنثى و هيمنته عليها و هو ما أدى إلى حرمانها من ميراثها باستخدام العديد من الطرق فقد يبيع الآباء لأبنائهم الذكور ممتلكاتهم وهم على فراش الموت أو يسرق بعضهم بصمة أصبعه و يبيع لنفسه أو لا شقاؤه ممتلكات والدهم أو يقوم بتزوير مستندات رسمية تثبت البيع أو بإرغام الفتاة علي التنازل عن ميراثها لصالح اخواتها دون مقابل أو بمقابل زهيد (عرف التراضي).

(٣) الضغط النفسي و خوف الفتاة:

فخوف الفتاة و ما يقع عليها من ضغط نفسي يجعلها لا تطالب بحقها في الميراث خوفاً من التهديد المباشر و غير المباشر يدفعها للصمت و عدم التعبير عن الظلم الواقع عليها.

(٤) النساء يفكرن بعواطفهن :

فقد يجدون أنفسهم أمام خيار صعب إما اختيار طريق المطالبة و المحاكم و هذا يعنى تخلى أسرهن عنهن وحدوث شروخ في العائلة و قطيعه ؛ وإما عدم المطالبة بحقها الذى شرعه الله رغم شعورها بالظلم لتبقي في ظل حماية اجتماعية وسط اشقائها وعائلتها عن الحصول على حقها .

(٥) الجهل :

ولعل العامل الأهم الذى يعود له استمرار هذه الظاهرة هو جهل المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية والذى يجعلها تعتبر أن حرمانها من الميراث هو حق للرجل .

(٦) ضعف الوازع الديني والطمع المادي والتسلط والاستبداد لدى بعض الرجال :

إذ أن ضعف الوازع الديني قد يجعل بعض الرجال يستغل ضعف المرأة أو عدم قدرتها على المجادلة والخصومة لصالحه وإشباع أطماعه وجشعه وهذا الضعف في الوازع الديني ليس له علاقة بالمستوى التعليمي إذ قد يصدر من أصحاب الشهادات العليا وغير أصحابها فالمعيار هنا ليس المستوى التعليمي بقدر ما هو يتعلق بدرجة التقوى لدى الرجل وقدرته على التغلب على هوى النفس الأمارة بالسوء .

(٧) التنشئة الخاطئة:

والتي تبدأ من الأب والأم والمجتمع المحيط بالأبناء والذى يميز الذكور عن الإناث في المعاملة والإغداق عليهم مقابل حرمان الإناث من كثير مما يمنح للرجل فيعطى ذلك القناعة لديهم بتفضيلهم عن الإناث .

(٨) تقصير بعض الأئمة ورجال الدين :

فقد قال الشيخ سيد عبد العزيز عضو لجنة الفتوى بأسبوط في تصريحات صحفية له " للأسف أئمة المساجد يرفضون طرح القضية على المنابر في الصعيد لأنهم أيضاً امتنعوا عن إعطاء عماتهم وأخواتهم البنات ميراثهن " كذلك صرح راعي كنيسة مارمرقس الكاثوليكية بالمنيا الأب أندراوس لجريدة المونيتور أن حال المرأة المسيحية لا يختلف عن حال المرأة المسلمة في مسألة الميراث فالكنيسة لديها العديد من التظلمات من النساء بسبب حرمانهن من الميراث وطمع ذويهم بحجة الأعراف والتقاليد وبرغم وساطة الكنيسة أحياناً إلا أن المرأة لاتحصل أيضاً على حقها في الميراث .

■ صور حرمان المرأة من الميراث

وقد يتخذ حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث صور وأساليب مختلفة منها :

١ - أن يتنازل المورث قبل موته عن ممتلكاته لأبنائه الذكور بموجب عقود بيع صورية.

٢ - الضغط على النساء للتنازل عن حقوقهن لأشقائهن الذكور بالترهيب أو بالترغيب مقابل مبالغ مالية زهيدة (عرف الرضوى) .

٣ - أن يقوم أحد الورثة بصفته الأكبر أو الوصي على بقية الورثة بمنع المرأة من استلام حقها في الميراث بطريق مباشر متحججاً بأسباب عدة منها أن الرجال عليهم النفقة وكافة المصاريف المالية التي تحتاجها أو بطريق غير مباشر كأن يماطل في تسليمها حقها ويعدها بتسليمها نصيبها وتمر الشهور والسنين على أمل وعد كاذب لا يتحقق.

٤ - إخفاء مستندات الملكية وكل ما يثبت وجود إرث وأن لها حق فيه.

٥ - أن يمنعها حقها ابتداءً بحجة قيامه بالحفاظ على مصالحها وإدارته لممتلكاتها واستثماره لها ووعداها بجنى الأرباح والثمار ولا تجنى في النهاية سوى أرباح ضئيلة أوقد يوهمها بخسارة هذه الممتلكات .

■ الانتهاكات الحقوقية والقانونية التي تعود على حقوق المرأة بسبب استمرار تلك الظاهرة :

مما لا شك فيه أن حرمان المرأة من حقها الذي شرعه الله لها قد يعود على المجتمع والمرأة ذاتها بآثار سلبية ذات عواقب وخيمة وتتسبب في نشر العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة إذ أن هذه الظاهرة أصبحت مصدر لكثير من المشكلات الأسرية والاجتماعية والأمنية حيث تعددت وتنوعت الجرائم التي ترتكب بسبب هذه المشكلة وإن كانت تتفاوت من مجتمع لآخر فقد أكدت بعض التقارير الاجتماعية والأمنية أن ضحايا هذا العدوان الصارخ على حقوق المرأة موجود في كل مكان وتدايعاته تتفاقم وتتراوح ما بين حالات قتل وإصابات وتخريب ممتلكات وتزوير مستندات ودعاوى قضائية في ساحات المحاكم بين اشقاء وشقيقات وأبناء أخوة وأخوات تقطعت بها أوصال الرحم فيما بينهم فقد كشفت إحدى الدراسات زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بالمحاكم لتبلغ حوالي ١٤٤ ألف قضية سنوياً بالإضافة إلى ٢٧٥٠ قضية حجر على الوالدين بدعوى عدم الأهلية إذا ما فكر أحدهم بتوريث ابنته وهو ما يترتب عليه انهيار العلاقات الاجتماعية والتفكك الأسرى .

وقد حذر علماء النفس من أن وقوع المرأة تحت وطأة هذه الظاهرة قد يجعلها أقل ولاءً لأسرتها ولمجتمعها ويعرضها للعديد من المشكلات النفسية مثل القلق والتوتر الدائم وفقدان الأمان واحترام الذات وشعورها بالظلم من أهلها وربما مقاطعتهم لها إذ ما فكرت بالمطالبة بحقها في الميراث ناهيك عن ضغوط زوجها وابنائها شباباً كانوا أو بنات للمطالبة بحقها و قد تمتد اليهم هذه الآثار السلبية اذ يرون أبناء اخوالهم يتمتعون بحقوقهم ويحرمون هم منها ويشعرون بالنقص الذي يترتب عليه عدم ممارستهم لحياتهم الاجتماعية والأسرية بفاعلية وكفائه .

نماذج لبعض الأحكام الصادرة تنفيذاً لتعديلات قانون الميراث والتي توضح اهتمام القضاء والحكومة المصرية بسرعة تطبيق هذه التعديلات للمحد من مخاطر هذه المشكلة

وإذا كان المشرع المصري قد أوفى بالتزامه نحو حماية المجتمع من مخاطر ظاهرة حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث وغيرها من باقي الورثة ممن يحرمون من هذا الحق وقام بإجراء التعديلات على قانون الميراث في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ فإن القضاء المصري لم يكن أقل وفاءً من المشرع حيث أصدر النائب العام في غضون يناير ٢٠١٨ تعليماته في تطبيق العقوبات الواردة بتعديل قانون الميراث بالحبس لمن يمتنع عن إعطاء أي وارث لميراثه الشرعي وتنفيذاً لذلك فقد حصل الكثير من المجنى على حقوقهم في الميراث في فترات وجيزة جداً نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) السيدة ن.ا.ن قامت برفع الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٨ فور علمها بصدر التعديلات الجديدة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنائها القصر لعدم تسليمها حقهم في الميراث من مورثهم في العقار رقم ٢٣ بشبرا الخيمة والذي تمتلكه الطالبة والمتهمة كميثا شرعي معهم من المرحوم م.م.ل. وحيث أنها طالبت المتهمة مراراً وتكراراً بالطرق الودية أن يعطوها وأبنائها نصيبهم الشرعي في العقار بحسب نسبتهم في الإرث وأن يعطوها سند الملكية إلا أنهم رفضوا نهائياً مما اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى والتي تداولت بالجلسات وصدر لها الحكم من ثاني جلسة بحبس المتهمة ستة أشهر .

(٢) آمال كمال الصحفية ونائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون وأول من طبق على حالتها تعديلات قانون الميراث حيث صدر لصالحها الحكم في القضية رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٨ جنح اكتوبر في ٢٠١٨/٢/٢٤ بحبس ثلاثة من أبناء زوجها ستة أشهر لكل منهم وكفاله ١٠٠٠ جنيه وتعويض بالحق المدني ١٠ آلاف جنيه بسبب امتناعهم عن تسليمها حقها الشرعي في الميراث واستيلائهم على تركة زوجها كاملة وفق قولها حيث قالت أن هناك صعوبة في وقوف أفراد الأسرة الواحدة أمام المحاكم لكن إصرارهم على منعي من الحصول على حقي في الميراث بشكل ودي كان الدافع وراء لجوئي إلى القضاء للحصول على حكم بتمكينني من الميراث . مشيرة إلى أن الطبيعة القبلية المتأصلة لدى معظم الأسر المصرية تقول أن الميراث لا تخرج عن العائلة إذ توجد قرى ومجتمعات كاملة لا تعترف بحق المرأة في الميراث وبالتالي فإن تعديلات القانون الجديدة تعد بمثابة إنصاف لحق المرأة .

ولفتت إلى أن السنوات الماضية كانت تشهد تداول قضايا ميراث لسنوات عديدة لكن التعديلات سوف تعجل وتيرة الفصل في تلك القضايا خاصة بعد تغليظ العقوبة في حالة العود .

(٣) كذلك صدر حكم من محكمة جنح البدرشين بمعاينة كلا من (سيد .ع.أ) و (شريف .ع.أ) المقيمين بقرية أبو صير بمركز البدرشين بجنوب الجيزة بالحبس سنتين وكفاله ١٠ آلاف جنيه والتعويض ١٠ آلاف للمدعين بالحق المدني وذلك لامتناعهم عن تسليم ميراث والدتهم إلى أشقائهم (رجل و٧ سيدات) .

(٤) روت المواطنة سمية عبدالرازق خلال مداخلة هاتفية لبرنامج مساء dmc ان المحكمة حكمت بحبس شقيقها ٦ شهور لامتناعه عن تسليمها ميراثها حيث امتنع بصفته شقيقها الأكبر عن تسليمها وشقيقاتها الأربع ميراثهم الشرعي بعد وفاة الأم والأب وأصر على رفضه بعد كثرة المحاولات السلمية معه .

الخاتمة و التوصيات

بالرغم من أن التعديلات القانونية الأخيرة قد تضمنت انصافاً كبيراً للمرأة إلا أنه لم يجد تفعيل حقيقي على أرض الواقع نظراً لقضائها العديد من السنوات بين أروقة المحاكم من دون نتيجة أو لأنها لا تستطيع تنفيذ ما يصدر لصالحها من أحكام على أرض الواقع وهو ما يعتبر معه أن الحلول القضائية والأمنية وحدها غير كافية لمواجهة الظاهرة و في ظل غياب آليات قوية واضحة لتغيير هذه الموروثات الاجتماعية والثقافية ومن هذا المنطلق فالتقرير يستخلص مجموعة من التوصيات يوجهها إلى:

(١) الأوقاف و الكنيسة:

- إطلاق القوافل و الندوات و الخطب الدعوية لتعريف أهل الصعيد ببعض تلك الظاهرة وعنصريتها و مخالفتها لأحكام الله عز و جل و شرائعه و تعديها على حدود الخالق الذي أمر به عباده.
- إقامة ورش عمل تبين أحكام الشريعة في قضية ميراث المرأة.

(٢) الهيئات التشريعية:

- إصدار قوانين تلزم الورثة بضرورة تقديم حصر بتركه المتوفى إن وجدت كشرط أساسي لتحقيق إعلام وورثة مورثهم و انتداب الخبراء إن أمكن لتحديد نصيب كل من الورثة واقعياً على هذه التركة.
- تقرير عقوبة مشددة في حالة اخفاء أي معلومات أو مستندات تخص هذه التركة.
- تفعيل نص المادة الثالثة من الدستور عن طريق سرعة إصدار قانون الأحوال الشخصية للمسيحين يتضمن نصوصاً واضحة لتوزيع الإرث للمسيحين وفقاً لمبادئ الشريعة المسيحية وإلى حين ذلك تطبق اللوائح المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحين السارية في مسائل الإرث و أبرزها لائحة الأقباط الأرثوذكسي الصادر عام ١٩٣٨ وتعديلاتها.

(٣) العلماء و ذوى الاختصاص و أهل الخبرة و العاملين بمجال حقوق الإنسان:

- إصدار كتيبات و نشرات دورية و القيام بحملات توعية للمرأة بحقوقها الشرعية و القانونية و عدم صمتها على الاعتداء على ميراثها و عدم استسلامها للأمر الواقع واتخاذ كافة الوسائل للحصول على حقوقهن دون خوف وواجهه الأعراف و العقائد الفاسدة.
- تنشئة الأبناء والبنات تنشئة نفسية و دينية سليمة قائمة على معرفة حدود الله حتى لا يظلموا ولا يُظلموا عندما يصبحوا نساءً أو رجالاً.
- ادخال المفاهيم الدينية و الثقافية والاجتماعية الصحيحة في مقررات التربية الدينية والوطنية ومقارنتها بالأعراف السائدة والتمسك بالصحيح منها ونبذ ما فسد من القوانين.